

Distr.: General
30 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٤/٧١، بما في ذلك توصيات لتحسين التنفيذ. وقد أهابت الجمعية العامة، في قرارها، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبيّنة في تقارير الأمين العام السابقة وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في القانون والممارسة.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن المعلومات التي وردت من حكومة جمهورية إيران الإسلامية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05051(A)



* 1 7 0 5 0 5 1 *

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١، المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين. ويُقدّم هذا التقرير المؤقت، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٤/٧١، مع التركيز على الشواغل المحددة فيه.

٢- ويستند الأمين العام إلى ملاحظات هيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومختلف كيانات الأمم المتحدة. وهو يشير أيضاً إلى المعلومات المستقاة من وسائط الإعلام الحكومية الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

٣- ومنذ صدور التقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/71/374)، استمر تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرمين الأحداث، بمعدل مرتفع جداً. واستمر اعتقال عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النشطاء المدافعين عن حقوق المرأة والصحفيين، واحتجازهم ومحاكمتهم لممارستهم السلمية لمهنتهم أو لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وظل أفراد الأقليات يواجهون تمييزاً واضطهاداً مستمرين. وما برحت حقوق المرأة تشكل شأغلاً ذا أولوية، وبالأخص زواج القاصرات، والتمثيل الناقص للمرأة في قوة العمل وفي مواقع صنع القرار، والتحرّش بالناشطات المدافعات عن حقوق المرأة.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقّع الرئيس حسن روحاني وأعلن ميثاق حقوق المواطن وأوضح أن دعم حقوق المواطنين يمثل سياسة حكومته^(١). واعترف، في بيانه، بالتزامات الحكومة بتهيئة الظروف المواتية لممارسة جميع الإيرانيين، ومن بينهم أولئك الذين يعيشون خارج البلد، للحق في الحياة والكرامة الإنسانية والعدل، بصرف النظر عن الأصل العرقي أو المعتقد الديني أو العمر أو نوع الجنس. ويرحب الأمين العام بميثاق حقوق المواطن ويتطلع إلى اعتماد تدابير من أجل الأعمال الثام للحقوق التي يدعمها.

٥- وواصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية العمل على نحو بنّاء مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وستقدّم تقريرها الدوري الأول عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس ٢٠١٧. ولكن لم يُلاحظ أي تحسن فيما يتعلق بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومن بينهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، التي لم يُسمح لها حتى الآن بزيارة البلد.

(١) انظر www.tehrantimes.com/news/409277/Rouhani-declares-Citizen-Rights-Charter

ثانياً- لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف- عقوبة الإعدام

استعمال عقوبة الإعدام

٦- لئن كان الأمين العام يلاحظ انخفاضاً في عدد عمليات الإعدام التي نُفذت في عام ٢٠١٦ مقارنةً بعام ٢٠١٥ فإنه يشعر بالجزع إزاء عدد الأفراد الذين أُعدموا وإزاء أحكام الإعدام التي صدرت.

٧- فمن المعروف أن ٥٣٠ شخصاً على الأقل، من بينهم ٩ نساء، قد أُعدموا في عام ٢٠١٦. ووفقاً لمصادر غير حكومية، قد يكون ذلك الرقم أعلى بكثير. وكانت غالبية عمليات الإعدام ترتبط، كما في السنوات السابقة، بالجرائم المتعلقة بالمخدرات^(٢). ووفقاً لما ذكرته وكالة أنباء رسمية، أوضح حسن نوروزي، عضو البرلمان، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام يبلغ نحو ٥٠٠٠ سجين تتراوح أعمارهم من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً، معظمهم أدينوا لأول مرة بجرائم متعلقة بالمخدرات^(٣).

٨- وتكشف معظم الحالات التي انطوت على عقوبة الإعدام وتناولها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال السنوات المنصرمة أن ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة كثيراً ما كانت تُنتهك في إجراءات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وباستمرار عن قلقها البالغ إزاء هذا الاتجاه المستمر وحثّت الحكومة على إنهاء عمليات الإعدام وفرض وقف اختياري على العمل بعقوبة الإعدام.

٩- وقد أوضح سلف الأمين العام، في آخر تقرير له، أنه يشعر بالتشجيع من الاعتراف المتزايد بعدم فعالية عقوبة الإعدام لردع الجرائم المتصلة بالمخدرات ومن مبادرة بعض أعضاء البرلمان إلى تعديل عقوبة الإعدام الإلزامية فيما يتعلق ببعض هذه الجرائم (انظر A/71/374، الفقرة ١٠). ولكن في ظل عدم إحراز تقدم صوب اعتماد مشروع قانون من هذا القبيل وقرار بفرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام، استمرت عمليات إعدام مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات بمعدل مرتفع في عام ٢٠١٦.

١٠- ومع ملاحظة الأمين العام القرار الذي اعتمده البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الرامي إلى تعجيل المداوولات بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون العقوبات، فإنه يشعر بالقلق بشأن ما كررت قطاعات معينة من الجهاز القضائي الإعراب عنه من تأييد لاستمرار فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات وبشأن الاعتقالات المتعددة للنشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام في عام ٢٠١٦. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أُفيد بأن أتيناً دايمي، وهي ناشطة تشن حملة مناهضة لعقوبة الإعدام، قد اقتيدت بوحشية من منزل والديها لتبدأ قضاء عقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات حُكم بها عليها فيما يتعلق بأنشطتها المناهضة

(٢) انظر الموقع الشبكي "عصر إيران" الذي تديره الدولة، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٣) انظر www.icana.ir/Fa/News/314689

لعقوبة الإعدام. وقد ذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن الحكم الصادر على أتينا دايي قد خُفف إلى السجن لمدة خمس سنوات وأنها تقضي عقوبتها في سجن إيوين.

١١- وقد نُفذت عمليتا إعدام جماعيتان في عام ٢٠١٦. ففي ٥ آب/أغسطس وحده، أُعدم ٢٠ شخصاً ينتمون إلى الأقلية الكردية بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة تتعلق بالإرهاب، مع أن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد أعربا عن شواغل بشأن عدالة محاكمة أولئك الأشخاص. وفي ٢٧ آب/أغسطس، شُنق ١٢ فرداً بتهمة تتعلق بالمخدرات. وقيل إن حقوق الإنسان الدولية الأساسية، ومعايير المحاكمة العادلة، وضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة قد جرى تجاهلها في حالاتهم أيضاً^(٤).

١٢- ولا تمثل عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات لشرط "أشد الجرائم خطورة" المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الجرائم التي عرّفتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنها القتل أو القتل المتعمّد^(٥). وقد دُكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والأمين العام لحكومة جمهورية إيران الإسلامية مراراً بأن عمليات الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

١٣- وقد أُعدم أفراد عديدون في عام ٢٠١٦ بعد أن ظلوا في انتظار الإعدام فترات زمنية طويلة، تجاوزت ١٥ عاماً في بعض الحالات. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أُفيد بأن نعمت رحمان قد جرى تسليمها لجمهورية إيران الإسلامية وأُعدمت بعد أن قضت ١٥ عاماً في سجن في أذربيجان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أُفيد بأن شعبان رانجبار وغلان حسين بايغي قد شُنقا بعد أن قضى الأول ١٨ عاماً في سجن خومين (محافظة مركزي) وقضى الثاني ٢٠ عاماً في سجن لكان (محافظة جيلان). وقيل إن مجرماً من الأحداث، هو أمانج فايسي، الذي حُكم عليه بالإعدام عندما كان عمره ١٥ عاماً، قد ظل في انتظار الإعدام لمدة ١٠ سنوات. ويشير الأمين العام إلى أن قضاء فترة زمنية طويلة في انتظار الإعدام يسبب قلقاً ومعاناة نفسية ولذا رُئي أنه يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

١٤- وما برج الأمين العام يشعر بالانزعاج إزاء ممارسة عمليات الإعدام العلنية التي تجرّد الإنسان من آدميته والقاسية واللاإنسانية والمهينة. ورغم صدور تعميم في عام ٢٠٠٨ يحظر هذه الممارسة، تواصل الحكومة تبرير استخدامها، بما في ذلك لغرض الردع المزعوم للجرائم المتصلة بالمخدرات (انظر A/70/352، الفقرة ١٢). وقد أُفيد بأن ثلاثاً وثلاثين عملية من عمليات الإعدام هذه قد جرت في عام ٢٠١٦. وكان هناك أطفال حاضرين كمشاهدين أثناء بعض عمليات الإعدام العلنية تلك، مثلما حدث في حالات سابقة عديدة. وفي تموز/يوليه، جرت عملية إعدام علنية لسجين في مقاطعة سنقر (محافظة كرمانشاه) أمام حشد من الأشخاص، من بينهم أطفال. وفي أيلول/سبتمبر، شُنق سجين علناً في استاد رياضي في مدينة نيريز، وشاهد

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20425&LangID=E

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16581&LangID=E

عملية الإعدام طفلًا واحد على الأقل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق بشأن أثر استمرار ممارسة عمليات الإعدام العلنية على الأطفال.

١٥ - وما زال الأمين العام يشعر بالقلق بشأن عدد حالات عقوبة الإعدام ذات البُعد السياسي. فقد أُفيد بأن أفراداً عديدين أُعدموا خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦ في قضايا سياسية ولا ارتكاب جرائم اقتصادية غير مصحوبة بالعنف، بعد إجراءات قيل إنها لم تمتثل للقواعد الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن جمهورية إيران الإسلامية طرف فيه. وفي آب/أغسطس مثلاً، أُعدم محمد عبد الله، المزعوم أنه ناشط كردي، في دريا وهو السجن المركزي في أرومية. وقد أُدين السيد عبد الله بتهمة أنه "مؤيد لجماعة معارضة كردية" فقط لا غير وحُكم عليه بالإعدام بتهمة المحاربة (معاداة الله)، مع أنه يقال إنه لم يرتكب أي أعمال مسلحة أو أعمال عنف^(٦). ويمكن أيضاً اعتبار إعدام ٢٠ شخصاً ينتمون إلى الأقلية الكردية إعداماً ذا بُعد سياسي.

١٦ - وفي ضوء هذه الشواغل، يكرر الأمين العام نداء سلفه إلى السلطات الإيرانية أن تُلغي و/أو تقيد استخدام عقوبة الإعدام في نص القانون وفي الممارسة.

إعدام المجرمين الأحداث

١٧ - تفرض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية إيران الإسلامية حظراً مطلقاً على إعدام أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب جريمتهم، بصرف النظر عن ملاسبات الجريمة المرتكبة وطبيعتها. ومع ذلك، ما زال مسموحاً بموجب قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ٢٠١٣ بإصدار حُكم بالإعدام على أطفال، ولم يُلاحظ أي تقدم صوب تنفيذ التوصيات المتكررة الصادرة عن المفوض السامي، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك التوصيات الصادرة مؤخراً عن لجنة حقوق الطفل. وما زال الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو ٩ سنوات قمرية للفتيات و ١٥ سنة قمرية للفتيان، وهو ما يقل كثيراً عن معايير قضاء الأحداث^(٧).

١٨ - ورغم تأكيدات السلطات الإيرانية أن الجهاز القضائي يسعى إلى منع عمليات إعدام الأحداث (انظر A/71/374، الفقرة ١٩)، فقد أُعدم في عام ٢٠١٦ خمسة على الأقل من الأفراد القاصرين ممن كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب جريمتهم المزعومة. وقد أُفيد بأن ما يتراوح من ٨٠ إلى ١٦٠ فرداً أُدينوا كأطفال كانوا في انتظار الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقيل إن بعضهم، مثل علي رضا طاجيكي، قضاوا ١٠ سنوات أو أكثر في انتظار الإعدام. ووفقاً لبعض المصادر غير الحكومية، قد يكون الرقم أعلى كثيراً من ذلك.

١٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أُفيد بأن مهدي رجائي قد أُعدم إلى جانب ١١ فرداً آخرين بزعم ارتكابه جريمة قتل عندما كان في السادسة عشرة من عمره. وفي تموز/يوليه، سُنق حسن

(٦) انظر <https://iranhr.net/en/articles/2609/>.

(٧) انظر التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٣٠.

أفشار، البالغ من العمر ١٩ عاماً، في سجن آراك (محافظة مركزي)، بعد إدانته في عام ٢٠١٥ بتهمة اغتصابه المزعوم لشخص آخر من المراهقين. وحُكم على حسن أفشار بالإعدام بعد اعتقاله بشهرين فقط، رغم التزام مكتب رئيس الجهاز القضائي بإعادة النظر في قضيته. وقد حُرم من الحصول على مساعدة قانونية وقيل إن أسرته لم تُخطر بإعدامه. وقد أكد سلف الأمين العام، في آخر تقرير له، أن ما يصل إلى ٦٠ في المائة من عمليات الإعدام يقال إنها تنفذ دون أي إعلان مسبق، ودون إبلاغ الأسرة في كثير من الحالات (انظر A/71/374، الفقرة ١٤). وبما أن عقوبة ممارسة الاتصال الشرجي بين شخصين من نفس الجنس هي الإعدام، يقال إن الشريكين في ذلك الفعل كثيراً ما يُجبران على وصف نشاطهما الجنسي الذي يجري بالتراضي بأنه اغتصاب لكي يتجنبوا فرض هذه العقوبة عليهما.

٢٠- والأحكام التي تفرض عقوبة الإعدام على أفراد دون سن الثامنة عشرة وتنفيذ هذه الأحكام أمران يتعارضان مع الالتزامات الدولية للبلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

٢١- ويشير الأمين العام إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قبلت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، أن تنظر في إلغاء عمليات إعدام الأحداث. ويحث الأمين العام الحكومة على وقف إعدام الأطفال المخالفين للقانون وعلى إجراء استعراض خاص لحالات الأشخاص المقرر إعدامهم لارتكابهم جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، وذلك بهدف تخفيف أحكام إعدامهم أو إلغاؤها تماماً.

باء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- ما زال الأمين العام يساوره القلق بشأن استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جمهورية إيران الإسلامية. فما زال الجهاز القضائي يحكم على أشخاص بمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، من قبيل بتر الأطراف، والإعماء، والجلد، وفقاً لأحكام قانون العقوبات، وهو أمر يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الجلد، والإعماء، والبت

٢٣- يعاقب على طائفة واسعة من الأعمال التي تُعتبر جرائم في قانون العقوبات بالجلد، ومن بين هذه الأعمال تعاطي المواد الكحولية والمخدرات، والاتجار بالمخدرات على نطاق صغير، والسرقه، والزنا، و"الاستخفاف" بالأخلاقيات العامة، والعلاقات غير الشرعية، والاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة. ومن الممكن أيضاً الحكم على أطفال بهذا النوع من سوء المعاملة. ولا يشاطر الأمين العام الحكومة رأيها أن العقوبات الإسلامية هي جزاءات رادعة فعالة وأنها أكثر إنسانية مقارنة بالسجن لمدة طويلة.

٢٤- وقد أفيد بأن الفترة ما بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ شهدت جلد ٣٥ طالباً كانوا يقيمون حفل تخرج قُرب مدينة قزوین، ومدون وكاتب متهم بنشر أكاذيب و"بإثارة الرأي العام"، وممثل مسرحي متهم بـ"إقامة علاقات غير لائقة مع الجنس الآخر"، وتسعة من عمال مناجم الذهب التابعين لشركة آق داري.

٢٥- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استُدعي شفويًا كيوان كريمي، وهو مخرج أفلام كردي بارز، للمثول لتلقي حكم بجلده ٢٢٣ جلد. وقد حُكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة "إهانة المقدسات الإسلامية" فيما يتعلق بفيديو كليب موسيقي وجدته السلطات على القرص الصلب الموجود في حاسوبه، وحُكم عليه بـ ٢٢٣ جلد بتهمة "إقامة علاقات غير مشروعة لا تصل إلى حد الزنا" لمصافحته صديقة لم تكن تغطي رأسها وعنقها ولوجوده معها تحت سقف واحد. وقد أوضحت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن حكم الجلد قد ألغي من الحكم النهائي الذي صدر على السيد كريمي.

٢٦- وقد أفادت وسائل إعلام إيرانية رسمية، من بينها وكالة أنباء الطلبة الإيرانية، بأن السلطات أعمت رجالاً من قروه (محافظة كردستان) في سجن قرب طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأُبلغ في عام ٢٠١٥ عن ثلاث حالات إعدام قسرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، جرى تنفيذ حكمين يقضيان ببت أصابع رجلين في سجن أروميه بتهمة السطو. وزُعم أن ٧٠ سجيناً آخرين، من المحتمل أنهم كانوا مدانين بتهمة مماثلة، قد أُجبروا على مشاهدة تنفيذ الحكم^(٨).

٢٧- ويشير الأمين العام إلى أن أحكام الجلد أو الإعدام أو البتر تشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما الحظر الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشجع الأمين العام الحكومة على إعادة النظر في موقفها بخصوص التوصيات التي تلقتها أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بهذه الممارسات وعلى تجريمها كمسألة ذات أولوية.

حصول الأشخاص المحتجزين على رعاية صحية مناسبة

٢٨- أُبلغ منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن عدد متزايد من حالات الحرمان من الرعاية الطبية التي تعزى إلى مكتب المدعي العام أو إدارة السجون. وفي حالات كثيرة، أُبلغ عن أن الحرمان من الدواء والعلاج ووقفهما وحجبهما، وكذلك الحرمان من إطلاق السراح لدواعٍ طبية، كانت أعمالاً عمدية لترويع المعتقلين السياسيين وسجناء الضمير ولمعاقبتهم، أو لانتزاع اعترافات أو بيانات "توبة" قسرية منهم. وفي خلال الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أُبلغ عن ١٥ حالة على الأقل من هذه الحالات^(٩).

٢٩- وفي نيسان/أبريل أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بشأن الطابع التعسفي لاعتقال واحتجاز زينب جالاباني وطلب من السلطات إطلاق سراحها على الفور^(١٠). ولاحظ الفريق العامل رفض طلب نقلها إلى مستشفى لإجراء جراحة في العينين كانت تحتاج إليها على نحو عاجل، وعدم دحض الحكومة المزاعم القائلة بأنها تعرضت مراراً للتعذيب والحرمان من العلاج الطبي المناسب وأُجبرت على أن تتلقى عمليات حقن. وفي نهاية

(٨) انظر www.hra-news.org/2016/hranews/a-9009.

(٩) انظر Amnesty International, "Health taken hostage. Cruel denial of medical care in Iran's prisons"

(٢٠١٦). www.amnesty.org/en/documents/mde13/4196/2016/en.

(١٠) انظر الرأي رقم ١/٢٠١٦.

عام ٢٠١٦ كانت الآنسة جلالاني ما زالت رهن الاحتجاز وأبلغ بأنها لم تكن قد تلقت أي رعاية طبية حتى ذلك الحين.

٣٠- وفي تموز/يوليه، أُفيد بأن مكتب المدعي العام رفض النظر في إصدار حكم بديل على حسين رونقي مالكي، وهو مدوّن كان قد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً بسبب مدونته، مع أن منظمة الطب القانوني الإيرانية أعلنت في بيان خطي أن حالته لا تسمح بأن يقضي عقوبة في السجن^(١١).

٣١- وفي تشرين الأول/أكتوبر أُفيد بأن أكبري منفرد، التي كانت تقضي حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً فيما يتعلق بعضويتها المزعومة في جماعة معارضة محظورة تعرف باسم "منظمة مجاهدين خلق إيران"، مُنعت من الحصول على علاج طبي بعد نشر رسالة تطالب بالعدالة لأشقائها وشقيقاتها الذين أبلغ أنهم أُعدموا في عام ١٩٨٨.

٣٢- ومُنعت من الحصول على علاج طبي أيضاً العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً، ومن بينهم نركس محمدي، وأراش صادقي، وعلي شريعتي. ووقت كتابة هذا التقرير كان السيد صادقي والسيد شريعتي ما زالا نتيجة لذلك معرّضين لخطر الوفاة أو تعرّض صحتهم لضرر يتعذر إصلاحه. ومُنعت العديد من الصحفيين أيضاً من الحصول على رعاية طبية، ومن بينهم عيسى سهرخيز وأفارين شيتساز.

٣٣- ويلاحظ الأمين العام أن حرمان السجناء من الرعاية الطبية وتعرض حياتهم للخطر يشكلان نمطاً موثقاً توثيقاً جيداً في جمهورية إيران الإسلامية. وهو يشير إلى أن حصول السجناء على الرعاية الصحية هو حق مكرّس في كل من القانون الدولي والقانون الإيراني وأن حرمان سجين من الرعاية الطبية كثيراً ما يتسبب في ألم أو معاناة شديدين. وعند الحرمان من الرعاية الصحية كشكل من أشكال العقوبة أو الترويع أو لانتزاع اعتراف قسري فإنه يشكل تعذيباً. ويهيب الأمين العام بالسلطات أن تحقق في جميع حالات الحرمان من الرعاية الطبية، وأن تتخذ إجراءً حاسماً ضد مرتكبي ذلك الحرمان وأن توفر سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا.

التعذيب وسوء المعاملة بعد الاعتقال وفي مرافق الاحتجاز

٣٤- يستمر الإبلاغ عن أشكال أخرى من سوء معاملة السجناء، من قبيل استخدام الحبس الانفرادي والاحتجاز الانفرادي على نطاق واسع، والحرمان من الحق في تلقي زيارات الأسرة (بما يشمل التواصل مع الأطفال). ويبيّن تحليل للبلاغات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة في عام ٢٠١٦ وعددها ٣٣ بلاغاً أن نصف الأفراد الذين تشملهم تلك البلاغات قد تعرضوا للحبس الانفرادي.

٣٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أضربت الآنسة محمدي، وهي ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان كانت تشن حملة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وحُكم عليها في أيار/مايو بالسجن لمدة ١٦ عاماً، عن الطعام لمدة عشرين يوماً، وذلك لكي تسترد السماح لها بالتواصل مع أطفالها.

(١١) تنص المادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة عدم احتمال الشفاء واقتناع القاضي الذي يشرف على تنفيذ الأحكام بأن الشخص المدان لا تسمح حالته بأن ينفذ الحكم، يعيد القاضي القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أصلاً لكي تصدر حكماً مناسباً بديلاً.

وأُبلغ أن نازنين زقاري - راتكليف، وهي إيرانية - بريطانية تعمل في مجال الخير، ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في آب/أغسطس ٢٠١٦ أن احتجازها يعتبر تعسفياً^(١٢)، قد مورس ضغط عليها لتختار ما بين نقل ابنتها التي تبلغ من العمر عامين إلى السجن معها لمدة تصل إلى ثلاثة أيام أسبوعياً أو توقيعها وثيقة تبين أنها تتخلى عن حقها في أن تكون مع ابنتها^(١٣). وأُبلغ أيضاً أنها احتُجزت احتجازاً انفرادياً لمدة شهرين بعد اعتقالها وفي مناسبات متعددة بعد ذلك.

جيم - حالة المرأة

٣٦- لم تصدق الحكومة حتى الآن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستمر سريان القوانين والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحرية الحركة والجنسية والعمالة وتقلد الوظائف السياسية، وذلك مع عدم وجود مبادرات لإلغائها أو لتعديلها.

٣٧- ولوحظت في عام ٢٠١٦ عملية قمع للناشطات في مجال حقوق المرأة. فقد أُبلغ أن عدة نساء كُنَّ ضالعات في الحملة الداعية إلى زيادة تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير ٢٠١٦ قد جرى استدعاؤهن من أجل عمليات استجواب طويلة ومكثفة معهن من قِبَل قوات حرس الثورة الإسلامية، بتهمة التجسس، وتهديدن بالسجن بتهمة تتعلق بالأمن القومي^(١٤). وتوقفت مبادرات من قبيل الموقع الشبكي "المدرسة النسائية" والحملة الداعية إلى تغيير الوجه الذكوري للبرلمان، التي كانت قد أُطلقت قبل الانتخابات البرلمانية، وذلك في أعقاب ممارسة الضغط على المدافعين عن حقوق المرأة.

٣٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بدأت كلرخ إبراهيمي إيراني، وهي كاتبة وناشطة في مجال حقوق الإنسان، في قضاء حُكم بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة من بينها "إهانة المقدسات الإسلامية" لكتابتها قصة غير منشورة عن الرجم. وقد اقتيدت في البداية، مع زوجها، أراش صادقي، إلى مكان احتجاز سري. ونُقلت بعد ذلك إلى سجن إيوين الذي تسيطر عليه قوات الحرس الثوري، حيث احتُجزت لمدة ٢٠ يوماً دون أن يتاح لها التواصل مع أسرهما أو محامٍ أو اللجوء إلى محكمة. وأُبلغ عن تعرضها لساعات طويلة من الاستجواب وهي معصوبة العينين مع تهديدها بالحكم بالإعدام عليها. وأُبلغ أن زوجها تعرض للتعذيب على يد مستجوبيه. وقد أُطلق سراح السيدة إبراهيمي إيراني بعد ذلك بكفالة في كانون الأول/ديسمبر، بعد أن بدأ زوجها إضراباً عن الطعام يعرض حياته للخطر احتجاجاً على سجنها. وقد ذكرت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن السيدة إبراهيمي إيراني كانت في إجازة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، ولكنها اعتُقلت بعد ١٥ يوماً لأنها لم تعد في الوقت المحدد، وأعيدت إلى السجن.

(١٢) انظر الرأي رقم ٢٨/٢٠١٦.

(١٣) انظر www.amnesty.org.uk/press-releases/iran-british-woman-nazanin-zaghari-ratcliffe-pressured-jail-or-give-daughter.

(١٤) Amnesty International, "Iran: women's rights activists treated as 'enemies of the state' in renewed crackdown", ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اعتُقلت عليّه مطلبزاده، وهي صحفية وناشطة في مجال حقوق المرأة، وذلك لدى عودتها من حلقة دراسية عن تمكين المرأة في جورجيا^(١٥). وأبلغ أن ٢٠ ناشطة أخرى في مجال حقوق المرأة، شاركن في نفس الحلقة الدراسية، قد استجوبتهن وزارة المخابرات. وبعد بضعة أيام، استُدعيت السيدة مطلبزاده للمثول من أجل استجوابها في سجن إيوين. وعند كتابة هذا التقرير كانت قد أُطلق سراحها بكفالة ولا تتاح أي معلومات عن التهم التي وُجهت إليها.

٤٠- وقد أُطلق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ سراح بهاره هدايت، وهي ناشطة أخرى في مجال حقوق المرأة، بعد أن قضت حُكماً بالسجن لمدة خمس سنوات. وقد قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأي أصدره في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن احتجازها كان تعسفياً وأوضح أنها احتُجزت انتهاكاً لحقوقها في حرية التعبير وفي التجمّع وفي المحاكمة العادلة^(١٦).

٤١- وفي نهاية عام ٢٠١٦، كان علي شريعتي مُضرباً عن الطعام احتجاجاً على الحُكم بالسجن لخمس سنوات الذي صدر عليه بتهمة العمل ضد الأمن القومي بعد مشاركته في احتجاج في عام ٢٠١٤ على الاعتداءات بالأحماض التي حدثت في مدينة أصفهان وتركت سبع نساء على الأقل مصابات بعاهات مستديمة. وبينما كان السيد شريعتي ما زال رهن الاحتجاز في نهاية عام ٢٠١٦، لم يُقبض على مرتكبي الاعتداءات.

٤٢- ويرحب الأمين العام بتعيين نائبة للرئيس لشؤون المرأة والأسرة وبتزايد عدد النساء في البرلمان. ويرحب أيضاً بالمعلومات التي أحالتها الحكومة وتفيد بسحب خطة "التفوق الشاملة للسكان والأسرة"، وهي خطة كانت تشكل تهديدات خطيرة لتمكين المرأة، من جدول الأعمال البرلماني في تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين في عام ٢٠١٦ الخاص بالمنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل إيران المرتبة ١٣٦ بين ١٤٥ بلداً فيما يتعلق بالتمكين السياسي. وهي تحتل أيضاً المرتبة ١٤٠ من حيث المشاركة والفرصة الاقتصادية، حيث إن نسبة النساء في قوة العمل لا تتجاوز ١٧ في المائة. ويرحب الأمين العام بالقرار الذي اتخذته الرئيس روحاني في تموز/يوليه ٢٠١٦ بوقف عمليات الفحص من أجل شغل وظائف القطاع العام وذلك لتحقيق في التمييز الظاهر ضد المرأة^(١٧). ومع ذلك، يبدو أن إحراز تقدم في هذا الميدان ليس مرجحاً ما دامت الأحكام القانونية التي تشترط عمالة المرأة بموافقة زوجها باقية (المادة ١١١٧ من القانون المدني) وعدم إصلاح القوانين التي تعطي الأفضلية للرجال في سوق العمل^(١٨).

(١٥) عملت السيدة مطلبزاده لحساب منشورات شتي، من بينها مجلة Zanan (المرأة) قبل حظرها. وهي عضو في حملة "مليون توقيع من أجل المساواة بين الجنسين" واحتجت بنشاط على الاعتداءات بالأحماض على النساء. وأعدت أيضاً فيلمًا وثائقيًا بعنوان "دعونا لا ننسى ضحايا العنف ضد المرأة في المجتمع".

(١٦) انظر الرأي رقم ٢/٢٠١٦.

(١٧) انظر www.theguardian.com/world/2016/aug/02/iran-postpones-job-tests-gender-bias-state-exclusive-men.

(١٨) أعرب الأمين العام، في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عن القلق بشأن اعتماد القانون الشامل المتعلق بالسكان وتمجيد الأسرة، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشيراً إلى أن القانون يفضي إلى مزيد من إقصاء النساء عن سوق العمل بإعطائه الأولوية للرجال (انظر A/HRC/31/26، الفقرة ٤١).

٤٣- ويستمر إنفاذ قواعد صارمة وتمييزية بشأن الملابس التي ترتدها النساء والفتيات، وأدت هذه القواعد إلى عمليات مضايقة للنساء وعنف ضدهن وسجنهن. وفي أيار/مايو، نُقل عن علي خامنئي، المرشد الأعلى، إعرابه مجدداً في وسائل الإعلام التي تديرها الدولة عن ضرورة التشدد فيما يتعلق بمسألة ارتداء المرأة الإلزامي للحجاب وأوضح أن الحظر الشفوي لن يكفي. وفي طهران وحدها، أُبلغ أن ٧ ٠٠٠ فرد من عناصر النظام جرى نشرهم لمراقبة الامتثال لقواعد ارتداء الحجاب. وتعرض النساء اللواتي يظهرن بدون الحجاب الإسلامي للاعتقال والسجن لفترة تتراوح من ١٠ أيام إلى شهرين، أو بدفع غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ريال. ولقيت حملة شنتها وسائل التواصل الاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٦، أظهرت رجالاً إيرانيين يحتجون على الارتداء الإلزامي للحجاب ويدعون إلى التغيير، تأييداً كبيراً. ومع ذلك، فإنها لم تؤد إلى أي مبادرة على المستوى الرسمي لإلغاء قواعد الملابس الإلزامية المفروضة على النساء والفتيات.

٤٤- وجرى في عام ٢٠١٦ مزيد من التقييد لحرية النساء والفتيات في التنقل. ففي تموز/يوليه، في مدينة مريوان، أُبلغ عن اعتقال مجموعة من النساء لركوبهن الدراجات وأُجبرن على توقيع تعهدات بعدم تكرار هذا "الانتهاك". وقد أبلغتهن الشرطة بأن توجيهها حكومياً جديداً قد حظر على النساء ركوب الدراجات علناً^(١٩). وفي أيلول/سبتمبر، أصدر علي خامنئي، المرشد الأعلى، فتوى تحظر على النساء ركوب الدراجات علناً ونُقل عنه قوله في وسائل الإعلام الرسمية أن ركوب دراجة كثيراً ما يلفت انتباه الرجال ويعرض المجتمع للفساد، ومن ثم فهو يتعارض مع عقّة المرأة. وقد ذكرت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن فتوى المرشد الأعلى تتعلق بمن يحتذون به طوعاً في الشؤون الدينية، ولكنها ليست ملزمة، وليست إعلاناً حكومياً.

٤٥- وما زال زواج الطفلة شائعاً في إيران، حيث لا تتجاوز السن القانونية لزواج الفتيات ١٣ عاماً، بحيث يجري تزويج بنات لا تتجاوز أعمارهن ٩ سنوات بإذن من محكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر، أوضح محمد - علي بورخنتار، وهو عضو في لجنة المجلس القضائية والقانونية، أنه قد عُقدت بطريقة غير رسمية وبدون تسجيل زيجات ما يتراوح من ١٢ ٠٠٠ إلى ١٣ ٠٠٠ طفلة^(٢٠).

٤٦- وزواج الطفلة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يعرض البنات لخطر العنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي ويمكن أن يفضي إلى طائفة من مظاهر سوء الصحة والنتائج الاجتماعية وغيرها من العواقب السلبية، ومن بينها الحمل المبكر وارتفاع معدلات اعتلال ووفاة الأمهات والرضع. وقد تزايد أيضاً اعتراف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن زواج الطفلة هو شكل معاصر من أشكال الرق. ويشعر الأمين العام بالقلق من أن توصيات آليات دولية لحقوق الإنسان، وآخرها توصيات من لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم تؤد إلى إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بزواج الطفلة ومن أن السلطات تواصل الزعم بأن زواج البنات في سن لا تتجاوز ٩ أعوام قد يخدم مصالحهن على خير وجه. ويشجع الأمين العام

(١٩) Lizzie Dearden, "Women 'arrested for riding bicycles' in Iran and made to sign pledge never to cycle in public again", صحيفة الإندبندنت (Independent)، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.

(٢٠) انظر www.ana.ir/news/166991.

المرشد الأعلى ومجلس الأوصياء على إعلان معارضتهم الواضحة لزواج الطفلة وعلى قيادة جهود ترمي إلى القضاء على هذه الممارسة الضارة.

٤٧- وما زالت النساء والفتيات يُحظر عليهن حضور المناسبات الرياضية والمشاركة فيها. ففي خلال الفترة ما بين شباط/فبراير وتموز/يوليه، مُنعت نساء عديدات من حضور مباريات بطولة العالم في الكرة الطائرة الشاطئية، وموسم الدوري الممتاز لكرة القدم، ومباريات الدوري العالمي للاتحاد الدولي للكرة الطائرة. وفي نيسان/أبريل، استُبعدت النساء من أول ماراثون دولي يقام في البلد، وفي تشرين الثاني/نوفمبر منع اتحاد المصارعة الإيراني ثلاث رياضيات من المشاركة في مباراة عالمية في المصارعة.

دال- القيود على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي

٤٨- ما زال من دواعي القلق الكبير استمرار البطش بالعاملين في مجال الإعلام، وانتشار القيود على حرية الرأي والتعبير، بما يشمل إغلاق الصحف والمجلات، واستمرار رصد المواقع الشبكية التي تنشر أخباراً وتحليلات سياسية، وترشيحها وحجبها. وما زال الأمن القومي والتجسس والدعاية المضادة للنظام وسب المرشد الأعلى هي أكثر الاتهامات شيوعاً التي يجري التذرع بها لاعتقال الصحفيين وتقديمهم للمحاكمة. وفي نهاية العام، كان ثلاثة من الشخصيات المعارضة المرتبطة بالحركة الخضراء، التي اكتسبت شعبية خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩، هم مهدي كروبي، ومير حسين موسوي، وزهرا رهنورد، قيد الإقامة الجبرية في المنزل بدون توجيه اتهامات رسمية لهم أو بدون محاكمتهم.

٤٩- وما زالت مئات المواقع الشبكية محجوبة وواصلت الحكومة تشديد سيطرتها على وسائل التواصل الاجتماعي. ففي كانون الأول/ديسمبر، أُبلغ أن الشرطة الحاسوبية طلبت من القنوات المملوكة لإيرانيين والذين يتجاوز عدد متابعيها على التطبيق الأكثر شعبية لإرسال الرسائل، وهو تلغرام (Telegram)، ٥٠٠٠ شخص، أن تسعى إلى تسجيلها رسمياً. وأُبلغ أن السلطات اعتقلت ٣٢ مديراً للقنوات على منبر تلغرام للتواصل الاجتماعي ووجهت إليهم تهمة "تعزيز النظام العام" و"نشر أكاذيب".

٥٠- ويرحب الأمين العام بإطلاق سراح جيسون رضائيان، مراسل صحيفة واشنطن بوست، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد أن قضى ٥٤٤ يوماً في السجن. ومع ذلك، كان ستة صحفيين على الأقل، من بينهم آفرين جيت ساز، ومحمد صديق كبودوند، وسعيد بورحيدر، وعيسى سحر خيز، وسامان صفرزايي، وريهانة طبطبائي في السجن في نهاية عام ٢٠١٦^(٢١).

٥١- وفي حزيران/يونيه، أُفيد بأن صحيفة "قانون" أعلنت إغلاقها عملاً بأمر أصدره رئيس هيئة الادعاء في طهران بدعوى أن الصحيفة "تنشر أكاذيب بهدف إثارة القلق العام". وفي تشرين الأول/أكتوبر، أمر المدعي العام برفع أمر الإغلاق.

٥٢- وفي آب/أغسطس، عُرض مشروعاً قانونين يشكّلان تهديدات لحرية الصحافة، أُفيد بأن عرضهما حدث بدون التشاور مع العاملين في وسائل الإعلام. ويتوخى أحدهما إنشاء لجنة

(٢١) انظر Committee to Protect Journalists, 2016 prison census، وهو متاح على cpj.org/imprisoned/2016.php

لشؤون وسائط الإعلام، من شأنها أن تضم أعضاء من أجهزة المخابرات. ومن المقرر أن تحل تلك اللجنة محل رابطة الصحفيين الإيرانيين المستقلة، التي أُغلقت في عام ٢٠٠٩.

٥٣- وفي أيلول/سبتمبر، أُفيد بأن يشار سلطاني، رئيس تحرير صحيفة "معماري نيوز"، قد اعتُقل بتهمة من بينها "نشر أكاذيب"، بعد أن أفاد في الصحيفة عن فساد مزعوم في الحكومة البلدية في طهران. وأُبلغ أيضاً عن اعتقال صد راه محقق، وهو محرر في صحيفة "الشرق اليومية"، في أيلول/سبتمبر وُوصف في وسائط الإعلام الحكومية بأنه "متعاون متواطئ يعمل لحساب منافذ وسائط الإعلام المناهضة للثورة" خارج البلد. وفي ذلك الشهر نفسه، خففت محكمة ثورية في طهران حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات كانت قد أصدرته على الصحفي عيسى سحر خيز إلى السجن لمدة ٢١ شهراً. وكان السيد سحر خيز، الذي كان يشغل سابقاً منصب نائب وزير الثقافة، قد سُجن من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣ بتهمة سب المرشد الأعلى وشن دعاية ضد الدولة. وقد كان وقت اعتقاله يساهم في الموقع الشبكي "روزنامه آنلاين".

٥٤- وفي تموز/يوليه، أُفيد بأن ٩٢ منظمة من منظمات الطلبة وُجّهت رسالة مفتوحة إلى الرئيس روحاني أعربت فيها عن القلق بشأن التهديدات التي وُجّهت إلى الطلبة وإلى عمليات ترويعهم بعد صدور إعلان علي خامنئي، المرشد الأعلى، في ١٨ حزيران/يونيه بشأن مخاطر تسييس الطلبة ومسؤولية مسؤولي الجامعات وكبار المديرين والأكاديميين عن كفالة تهيئة مناخ مؤاتٍ للترويج للمبادئ الثورية الإسلامية في الحرم الجامعي. وثمة عشرات من الطلبة الذين طُردوا من الجامعات لأسباب سياسية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٦ لم يكن قد سُمح لهم باستئناف دراساتهم حتى نهاية عام ٢٠١٦.

٥٥- ويرحب الأمين العام بالبيان الذي أدلى به الرئيس روحاني في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن ضرورة شعور وسائط الإعلام بالأمان أثناء أداء وظائفها^(٢٢). وهو يشير إلى أن حرية الإعلام والتعبير ذات أهمية فائقة لكل مجتمع. ويحث السلطات على تعزيز وحماية حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم بحرية، وعلى الامتناع عن اعتماد أي تشريعات جديدة من شأنها أن تُزيد من تقييد حرية التعبير، وعلى إطلاق سراح أولئك الذين جرى سجنهم لتعبيرهم عن آرائهم تعبيراً سلمياً.

٥٦- ولكن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والطلبة والناشطات في مجال حقوق المرأة والصحفيين وأعضاء نقابات العمال ظلوا يواجهون تقييدات وعمليات اعتقال وإدانة وسجن لممارستهم حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

٥٧- فقد أُبلغ عن اعتقال أكثر من ٧٠ شخصاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في اجتماع سلمي عُقد احتفالاً بكوروش الأعظم بالقرب من مدينة باساركاد بمحافظة فارس الوسطى. وقد حوكموا في منتصف كانون الأول/ديسمبر بدون تعيين مستشار قانوني لهم وأصدر فرع للمحكمة الثورية في مدينة شيراز أحكاماً عليهم بالسجن بتهمة شن دعاية ضد الدولة، وتعكير النظام العام، والتجمّع والتواطؤ ضد الأمن القومي^(٢٣).

(٢٢) انظر president.ir/fa/96233.

(٢٣) Center for Human Rights in Iran, "Revolutionary court sentences more than 70 Iranians to prison for celebrating 'Cyrus Day'", ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٨- وفي كانون الأول/ديسمبر، اعتُقل عدة أشخاص كانوا يشاركون في تجمعات سلمية. وكان من بينهم مشاركون في إحياء ذكرى القتل المزعوم لكاتبين بارزين في مقبرة إمام زاده طاهر في كرج^(٢٤). وفي كانون الأول/ديسمبر أيضاً، أُفيد بأن وحدات مكافحة الشغب التابعة لشرطة أمن طهران، وعناصر ترتدي ملابس مدنية، وقوات الحرس الثوري من مقر منظمة "نار الله" قد قامت، بطريقة وحشية، بتفريق الأسر والطلبة وأنصار محمد علي طاهري، الذين كانوا قد تجمعوا سلمياً أمام مستشفى بقية الله في ونك، حيث أُفيد بأن السيد طاهري كان قد نُقل إليها بعد أن أُضرب عن الطعام لعدة أيام^(٢٥). وقد اعتُقل ١٥ شخصاً على الأقل، من بينهم امرأتان ومراهق في السادسة عشرة من عمره، بعد أن تعرّض بعضهم لضرب عنيف، حسبما أُفيد.

هاء- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في هذا المجال

٥٩- ما زال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء انكماش الحيز المتاح أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ما زالوا يواجهون التحرش والترويع والاعتقال والمقاضاة لدفاعهم عن الحقوق ولرفعهم أصواتهم ضد الانتهاكات والتجاوزات. وكان عدد كبير من المعتقلين السياسيين وسجناء الضمير ما زالوا محتجزين في نهاية عام ٢٠١٦ وصدرت أحكام بالسجن في عام ٢٠١٦ على كثيرين غيرهم. وفي كانون الأول/ديسمبر، أُضرب عن الطعام ثمانية من سجناء الضمير إضراباً يعرّض حياتهم للخطر وذلك اعتراضاً على قانونية احتجازهم.

٦٠- وفي أيار/مايو، صدر رد فعل علني من المفوض السامي إزاء حكم السجن الذي أصدرته المحكمة الثورية في طهران على نركس محمدي أهاب فيه بالسلطات الإيرانية أن تطلق سراحها. وكانت السيدة محمدي قد فازت بجائزة ألكسندر لانغر لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما جهودها الرامية إلى إنهاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث. وفي عام ٢٠١٦، نالت السيدة محمدي وسام مدينة باريس لنشاطها السلمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر، وجّه ١٥ عضواً من أعضاء البرلمان رسالة إلى رئيس الجهاز القضائي، آية الله صادق لاريجاني، دعوته فيها إلى إلغاء حكم السجن لمدة ١٠ سنوات الصادر على السيدة محمدي^(٢٦).

٦١- وكانت السيدة إبراهيمي إيراني وزوجها، السيد صادقي، وهو أيضاً من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، قد سُجنا في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بحيث بدأ بذلك تنفيذ حكمين بالسجن عليهما لمدة ٦ سنوات و١٥ سنة، على التوالي. وقد اعتُقل كلاهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وأُبلغ أنهما احتُجزا، بعد اعتقالهما، احتجازاً انفرادياً ومُنعاً من الاتصال بمحاميين. وأُبلغ أن السيد صادقي تعرّض للتعذيب. وقد حُرما، أثناء محاكمتهم، من أن يكون لهما تمثيل قانوني ومن أن يتسنى لهما الدفاع عن نفسيهما. وقد حُكم على السيد صادقي بثُهم من بينها "نشر دعاية ضد النظام"، و"التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" و"سبّ مؤسس الجمهورية الإسلامية"، في حين أُدينَت السيدة إبراهيمي إيراني بتهمتي "إهانة

(٢٤) Center for Human Rights in Iran, "Iranian lawyer and writers beaten and arrested at commemoration of murders of political dissidents in 1990s", ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٢٥) انظر www.en-hrana.org/mohammad-ali-taheris-students-demonstration-raided-police.

(٢٦) انظر www.isna.ir/news/95072514536.

المقدسات الإسلامية" و"نشر دعاية ضد النظام". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنهى السيد صادقي إضراباً عن الطعام دام ٧١ يوماً بعد أن أُطلق سراح زوجته بكفالة. ومع ذلك، أُفيد بأنه حُرِم من الرعاية الطبية المتخصصة خارج السجن رغم حالته الطبية الحرجة.

٦٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت محكمة رجال الدين في مدينة قُم حكماً على أحمد منتظري، وهو رجل دين يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، بتهمة التصرف على نحو مضاد للأمن القومي ونشر ملف سمعي سري، وشن دعاية ضد النظام. وكان في آب/أغسطس قد نشر تسجيلاً سمعياً لمناقشة ترجع إلى عام ١٩٨٨ قيل إن والده، آية الله حسين علي منتظري، قد جادل فيها مع قادة الجهاز القضائي وأدان إعدام آلاف من السجناء في عام ١٩٨٨. وأُفيد بأن محاكمة السيد منتظري عُقدت في جلسات سرية وأنه مُنع من اختيار محاميه. وقد أعرب سلف الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء سجن السيد منتظري وما يبدو من عدم التحقيق في ما يكشف عنه التسجيل السمي (٢٧).

٦٣- وفي نهاية عام ٢٠١٦، كان سعيد شيرزاد، وهو ناشط في مجال حقوق الأطفال، ما زال طريح الفراش في المستشفى بعد أن قضى أكثر من شهر مضرباً عن الطعام أثناء تنفيذه حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات. وقد أصدر القاضي أبو القاسم صلواتي، الذي يعمل في الفرع ١٥ من فروع المحكمة الثورية، قد أصدر الحكم على السيد شيرزاد في عام ٢٠١٥ بتهمة التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي وذلك فيما يتعلق بأنشطته المؤيدة لمتابعة أطفال المعتقلين السياسيين تعليمهم. وفي كانون الأول/ديسمبر، أُفيد بأنه قام بسد شفتيه وبدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على معاملة المعتقلين السياسيين في سجن رجائي شهر. ويقال إن عشرات من المعتقلين السياسيين محتجزون في العنبر ١٢ في السجن بدون مرافق الصرف الصحي الأساسية أو التغذية المناسبة وبدون إمكانية الاتصال على نحو منتظم بأسرهم. ووقت كتابة هذا التقرير كان السيد شيرزاد في حالة طبية خطيرة ولم تكن هناك أي بادرة تدل على أن الجهاز القضائي على استعداد لمناقشة مطالبه.

٦٤- وقد واجه العديد من النشطاء في مجال حقوق العمل المقاضاة الجنائية في عام ٢٠١٦، ومن بينهم نجبه صالح زاده، وهي من مدينة سقز، التي أُفيد بأنها أُكِّمت في حزيران/يونيه بتدنيس وسب المرشد الأعلى. وحوكم اثنان آخران من النشطاء في مجال حقوق العمل، هما محمود صالح وزوجته، بتهمة شن دعاية ضد النظام في مؤتمر نقابي في فرنسا. وأُفيد بأن السيد صالح حُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات.

٦٥- وأُبلغ أن أسر المدافعين عن حقوق الإنسان تتعرض أيضاً للمضايقة. ففي تموز/يوليه، أُبلغ أن ابنة نسرین ستوده، وهي محامية بارزة، قد مُنعت من السفر إلى الخارج. ومنع السفر هذا يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل والقدرة على مغادرة البلد، عملاً بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان أفراد أسرة السيدة ستوده قد واجهوا سابقاً قيوداً مماثلة في عام ٢٠١٢.

(٢٧) خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٦ تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نسخاً من ٣١ رسالة موجهة إلى المفوض السامي وإلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وكانت الرسائل هي شكاوى من أسر أشخاص قُتلوا في عمليات إعدام جماعية يقال إنها حدثت في عام ١٩٨٨.

٦٦- والتذرع باتهامات تتعلق بالأمن القومي ضد أفراد مجرد إعرابهم عن رأيهم أو مشاركتهم في تجمعات سلمية هو أمر لا يعرض للخطر سلامتهم البدنية فحسب بل يقوّض أيضاً عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وييث الخوف في المجتمع. ويشير الأمين العام إلى أن استمرار التحرش بالنشطاء والمحامين الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان ويؤدون دوراً فاعلاً في تمثيل زبائنهم والحفاظ على سيادة القانون وفرض حظر مهني عليهم يمثل انتكاسة لجمهورية إيران الإسلامية ككل.

٦٧- ويكرر الأمين العام دعوته إلى السلطات الإيرانية أن تطلق سراح المعتقلين السياسيين، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون العاملون في هذا المجال، الذين يُحتجزون لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمع السلمي ممارسة مشروعاً وسلمية.

واو- معاملة الأقليات الدينية

٦٨- استمر تعرّض أفراد الأقليات الدينية والإثنية لإساءة المعاملة والتمييز ومواجهتهم الاضطهاد، بما في ذلك الاعتقال والسجن، والطرد من المؤسسات التعليمية، والحرمان من الفرص الاقتصادية، والحرمان من الحق في العمل، وإغلاق متاجرهم، وتدمير مواقعهم الدينية، من قبيل المقابر ومراكز الصلاة.

٦٩- وكما هو موضح في آخر تقرير لسلف الأمين العام فإن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة اعتبروا البهائيين الأقلية الدينية المضطهدة أشد الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية (انظر A/71/374، الفقرة ٦٣). وفي بيان صحفي مشترك صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن القلق إزاء خُطب أدلى بها في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٦٩ من المسؤولين الدينيين والقضائيين والسياسيين تحض على كراهية أفراد الطائفة البهائية وتعكس تعصباً شديداً ضدهم. وأكد المقرر الخاص أيضاً أن ٧٢ بهائياً موجودون في السجن لا لسبب سوى معتقداتهم وممارساتهم الدينية، وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير كان البهائيون هدفاً لخطاب كراهية مماثل وجرى العديد من عمليات اعتقالهم واحتجازهم.

٧٠- وقد أعرب سلف الأمين العام، في كثير من التقارير السابقة، عن قلقه بشأن حرمان أفراد الطائفة البهائية من الدراسة في الجامعة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أكدت محكمة القضاء الإداري قراراً لمنظمة سنجه للقياس والتقييم يقضي بمنع اثنين من اتباع المذهب البهائي، هما السيدة فنيان والسيد رحمان، من دخول الجامعة في السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغ أن ١٢٩ على الأقل من الطلبة البهائيين الذين كانوا قد أتموا بنجاح دراسات الالتحاق بالجامعة استُبعدوا من القبول في الجامعة.

٧١- ويساور الأمين العام القلق بشأن الانتهاكات الخطيرة للحق في التعليم والعمل والتمتع بمستوى مناسب من العيش، التي ما زال أفراد الطائفة البهائية يتعرضون لها. ففي خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أغلقت السلطات ١٥٠ على الأقل من

متاجر البهائيين في جميع أنحاء البلد. ويحث الأمين العام السلطات على إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تسمح بالتمييز ضد البهائيين.

٧٢- وما زال التمييز المستمر ضد أقليات دينية أخرى واضطهادها مدعاة للقلق أيضاً. ففي كانون الأول/ديسمبر، اعتُقل خمسة من دراويش الطريقة الكنابادية الصوفية في مدينة دزفول. وقد أُبلغ أنهم كانوا قد اعتُقلوا في البداية في معرض أقيم احتفالاً بأسبوع الدفاع المقدس في أيلول/سبتمبر، وأُتهموا رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر بتعكير النظام العام، وتدمير ممتلكات عامة، وإهانة المقدسات، وسب كبار المسؤولين.

٧٣- وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلنت أكبر طائفة بروتستانتية ناطقة باللغة الفارسية في البلد، وهي جماعة الرباني، أن حدائق شارون، في مدينة كرج، التي تملكها، قد صودرت. وأفيد بأن تُهم التجسس قد وُجّهت إلى الطائفة، وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ أمر الفرع ٣ من فروع محكمة طهران الثورية بمصادرة مقر الجماعة. وقد أيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار في آب/أغسطس ٢٠١٦.

٧٤- ويجدد الأمين العام نداء سلفه إلى الحكومة أن تحترم الحق في حرية الدين والمعتقد، وأن تتصدى لجميع أشكال التمييز في جميع مناحي الحياة، وأن تدعم وتنفيذ التشريعات التي تحمي الجماعات التي تمثل أقلية والأفراد الذين يمثلون أقلية، وأن تكفل إطلاق سراح جميع الأفراد المسجونين على أساس دينهم أو معتقدتهم.

زاي- العمليات الانتقامية ضد النشطاء المتعاونين مع الأمم المتحدة

٧٥- إن ادعاءات القيام بأعمال انتقامية ضد الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة أو تمثيلها لحقوق الإنسان أو بسبب اتصاها بتلك الآليات أو أولئك الممثلين ما زالت مدعاة لقلق كبير.

٧٦- وفي بيان صحفي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حث العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على إنهاء التحرش بامرأة تحاول أن تعلم مصير شقيقها، حسين راхими بور، وابنته المولودة حديثاً، اللذين اختفيا من السجن قبل أكثر من ٣٠ عاماً. وفي حزيران/يونيه، استعرض الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حالة الاختفاء القسري المزعوم للسيد راхими بور وأحالها إلى الحكومة. وقد أوضح الخبراء أن التهم الموجهة إلى السيدة رحيله راхими بور قد تكون انتقاماً مباشراً لنشاطها في مجال حقوق الإنسان بحثاً عن أقاربها ولممارستها حقها في التجمع السلمي وحقها في حرية التعبير.

٧٧- ويحث الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على حماية الأفراد من جميع أعمال الانتقام وعلى التحقيق في جميع حالات الترويع والانتقام وكفالة المساءلة عن تلك الحالات.

ثالثاً- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٧٨- يرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات المعاهدات، الذي تحسّن في السنوات الأخيرة. وكان من المقرر النظر في التقرير الأول المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/IRN/1) في آذار/مارس ٢٠١٧. ويشجع الأمين العام أيضاً الحكومة على تقديم تقريرها الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تأخر تقديمه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٧٩- ويشجع الأمين العام الحكومة على الامتثال تماماً لآليات المتابعة الخاصة ببيئات المعاهدات وعلى تقديم المعلومات التي تلتزمها اللجنة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في ملاحظاتها الختامية. وهو يجدد نداء سلفه إلى الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة لتنظر في التقدم المحرز في تطبيق معاهدات حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير دقيقة ومنظمة وفي الوقت المحدد.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨٠- يرحب الأمين العام بالزيادة الكبيرة في عدد البلاغات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتي ردت عليها جمهورية إيران الإسلامية. ومن بين البلاغات المرسلة خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعددها ٣٣ بلاغاً، ردت السلطات الإيرانية على ٢١ بلاغاً. وقد تناولت غالبية البلاغات شواغل فيما يتعلق بحالات تعذيب صحفيين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وإعدامهم واعتقالهم التعسفي واحتجازهم واضطهاد الأقليات الدينية، والمحاكمات غير العادلة، وسوء معاملة السجناء، وحرمان السجناء من العلاج الطبي، والأعمال الانتقامية ضد أفراد لاتصلهم بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨١- ويشجع الأمين العام الحكومة على إظهار التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المعنية حديثاً وذلك بالسماح لها بزيارة البلد. ولم توجه السلطات دعوة قط إلى المكلف السابق بالولاية، مع أنه التمس مراراً السماح له بزيارة البلد بعد تعيينه في عام ٢٠١١.

٨٢- ويرحب الأمين العام بالدعوتين اللتين وُجّهتا إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء وإلى المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان من أجل زيارة البلد. وستكون هاتان الزيارتان هما أول زيارتين للبلد من مكلفين بولايات منذ عام ٢٠٠٥ وستمثلان خطوة إلى الأمام في تنفيذ الدعوة الدائمة التي أصدرتها الحكومة في عام ٢٠٠٢ إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وجدير بالذكر أن الحكومة كانت قد وافقت في السابق من حيث المبدأ على زيارات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو

تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. ويشجع الأمين العام الحكومة أيضاً على الاستجابة على نحو إيجابي لطليي القيام بزيارتين للذين ورداً إليها من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠١٥ ومن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٦.

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨٣- واصل المفوض السامي إثارة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين، بما في ذلك في اجتماعات مع وزير الخارجية، ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، والوفود الزائرة. وقد تدخل المفوض السامي أيضاً لدى السلطات الإيرانية بشأن حالات فردية. ويرحب الأمين العام بهذه التبادلات ويشجع الحكومة على متابعة حوار بشأن تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وعلى اغتنام برامج التعاون التقني للمفوضية بهدف إلغاء و/أو تقييد استخدام عقوبة الإعدام في نص القانون وفي الممارسة.

دال- إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٨٤- ينتظر الأمين العام أن تنفذ حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومنظومة الأمم المتحدة برامج ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من منظور حقوق الإنسان ومن منظور جنساني، اتساقاً مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يتسق مع روح الالتزام بحقوق الإنسان الذي قطعتة الحكومة على نفسها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الواردة فيها.

رابعاً- التوصيات

٨٥- ما زال الأمين العام يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار العدد الكبير من عمليات الإعدام، بما يشمل إعدام أحداث، ويعرب مجدداً عن نداء سلفه إلى الحكومة أن تفرض وقفاً اختيارياً على استخدام عقوبة الإعدام وأن تحظر إعدام المجرمين الأحداث وأن تمتنع عن ذلك في جميع الظروف.

٨٦- ويكرر الأمين العام ما أعرب عنه سلفه من قلق بشأن استمرار القيود على الحريات العامة وما يتصل بذلك من اضطهاد عناصر المجتمع المدني الفاعلة، واستمرار التمييز ضد النساء والأقليات، وظروف الاحتجاز. وهو يحث الحكومة على تهيئة حيز للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وللصحفيين لممارسة أنشطتهم المشروعة السلمية في أمان وحرية، وعلى إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون العاملون في مجال حقوق الإنسان، الذين يُحتجزون لمجرد ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير وحرية تكون الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمع السلمي.

٨٧- ويشجع الأمين العام الحكومة على اتخاذ خطوات عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة، أي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٨- ويحث الأمين العام الحكومة على اتخاذ خطوات سريعة لحماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية وعلى إزالة جميع أشكال التمييز ضدهم والتصدي لها.

٨٩- ويرحب الأمين العام بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ويحث الحكومة على متابعة الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات. وهو يهيب أيضاً بالحكومة أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩٠- ويرحب الأمين العام بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة جمهورية إيران الإسلامية ويشجعها على التعاون تماماً مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المعنية حديثاً وذلك بإتاحة زيارتها للبلد. وهو يشجع أيضاً جمهورية إيران الإسلامية على أن تعمل على نحو بناء مع المفوضية بشأن متابعة جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة، وكذلك تلك الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.